قرار وزاري رقم (188ع) لسنة 2010 بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص

وزير الشئون الإجتماعية والعمل:

- بعد الإطلاع على اتفاقية العمل الدولية رقم (1919/1) بشأن تحديد ساعات العمل في المنشأت الصناعية .
- وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم (30/ 1930) بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب.
 - وعلى القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 م بشأن اختصاصات وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم (104 / 1994) بشأن ساعات العمل الإضافي في ا لقطاع الخاص .
 - وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة.
 - وبعد عرض وكيل الوزارة.

قسرر

مادة 1

مع مراعاة نصوص المواد (64 ، 65 - 66 ، 67) من القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز لأصحاب الأعمال تكليف عمالتهم بالعمل الإضافي وفقا للضو إبط الأتية:

- 1- تحدد ساعات العمل الإضافي بست ساعات إسبوعيا على أن لا تتجاوز ساعتين في اليوم.
- 2- يجب أن لا تزيد الأيام التي يكلف فيها العامل بالعمل الإضافي عن تسعين يوما في السنة وبحد أقصى مائة وثمانون ساعة سنويا.

عادة 2 :

يجب أن لا تزيد ساعات العمل في المنشأت التي تستلزم طبيعتها أن تؤدي بصفة مستمرة بورديات أو نوبات متتابعة عن ست وخمسون ساعة في الأسبوع.

: 3 **a__**

على صاحب العمل أن يمسك سجلا خاصا بالعمل الإضافي يبين فيه:

- 1- تواريخ أيام تكليف العامل بالعمل الإضافي.
- 2- بيان بجملة عدد ساعات العمل الإضافية التي كلف بها العامل.
 - 3- بيان الأجور المقابلة للعمل الإضافي التي كلف بها العامل.

عادة 4:

يلغي القرار الوزاري رقم (94/104) بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص .

: 5 **a__**

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و على المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق / د. محمد محسن العفاسي وزيــر الشئون الإجتماعية والعمل